[526] بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شئ. [12631] 7 - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل لله عزوجل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام. [12632] 8 - وعنه، عن أبي جعفر، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال ؟ فقال: كل أرض خربة أو شئ يكون (1) للملوك فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. [12633] 9 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) (1) ؟ وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول. [12634] 10 - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن

---

7 - التهذيب 4: 133 / 372. 8 - التهذيب 4: 133 / 373. (1) في نسخة: كان (هامش المخطوط). 9 - التهذيب 4: 132 / 368. (1) الانفال 8: 1. 10 - التهذيب 4: 133 / 370 و 149 / 416. (*)